## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٣٠/٢١ | ٤٩٢/ل/د١/٢٠٠٩<br>لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/٤/٨هـ<br>٢٠٠٩/٤/٤م |
| نوع الدعوى | التصنيف الموضوعي | سبب النهائية |
| مدنية | التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي .....تقدم بلائحة دعوى على بنك... المدعى عليه، جاء فيها: "أتقدم لكم بدعواي هذه ضد المدعى عليه لمخالفته لشروط وبنود اتفاقية التمويل الموقعة مع موكلي والأنظمة ذات الصلة. حيث إنه بموجب اتفاقية مؤرخة في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٦م مرفق رقم (١) صادر من البنك المدعى عليه تم منح المدعي تسهيلات لتمويل العمليات الخاصة به في حدود سقف تمويل قدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال سعودي على أن تكون مدة صلاحية التمويل سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦م مقابل رهن أسهم مملوكة للمدعي بما لا يقل عن (٢٠٠%) من إجمالي التسهيلات الممنوحة له، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الشروط والالتزامات والتي سوف نناقشها في موضعه من هذه المذكرة، ونظراً لهبوط سوق الأسهم وبدأت قيمة الضمانات والتسهيلات بالتآكل طلب البنك من المدعي تقديم ضمانات إضافية فرد المدعي بعدم قدرته على تقديم أية ضمانات واستحالة قدرته على ذلك فقام البنك بتمديد مدة التسهيلات لمدة ثلاثة أشهر رغم عدم كفاية الضمانات. إلا أن السوق واصل الهبوط وعندما نزلت قيمة الضمانات من (٢٠٠%) إلى (٥٢%) واصل البنك ضغوطه على المدعي من خلال إحدى خيارين أحلاهما مر إما برفع نسبة التغطية وهذا متعذر على المدعي وأما البيع و لم يكن أمام المدعي إلا اللجوء إلى بيع ما في محفظته من أسهم ومن ثم قام البنك بحجز قيمة تلك الأسهم ومن ثم الاستحواذ عليها. لم يكتفِ البنك بما ألحقه من أضرار بالمدعي فأخذ يمارس عليه ضغوطاً لدفع ما تبقى من قيمة التسهيلات، وقد دارت بين المدعي والمدعى عليه عدد من الاتصالات والمكاتبات لإيجاد حل لهذا الوضع والذي خسر المدعي فيه كامل رأس ماله، إلا أن إجابات البنك كانت سلبية مرجعاً ما حدث للمدعي. ثانياً: الرد على مزاعم المدعى عليه الاستدلالية على تحميل المدعى تبعات ما حصل. ١. ذكر البنك في الفقرة الأخيرة من خطابه الموجه لمدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ مرفق رقم (٢) السبب الذي ألحق الضرر بالمدعي بقوله "ومن هذا يتضح لسعادتكم بأن الضرر الحاصل على العميل (الشاكي) يرجع بسبب عدم تنفيذه بنود اتفاقية التمويل المنوه عنها سابقاً ... الاستدلال من قبل المدعى عليه بأن الأضرار التي لحقت بالمدعي تعود لمخالفته لوحده للاتفاقية المبرمة بينهما ينافي الحقيقة إذ إن البنك انتقى من العقد المواد والعبارات والألفاظ التي تؤيد وجهة نظره وأغفل أخرى تدينه، وسوف

نناقش بعض مواد هذه الاتفاقية في مواقع أخرى من هذه المذكرة بالإضافة إلى ما يلي: أ- جاء في المادة الخامسة من العقد تحت عنوان مصاريف الدراسات الائتمانية والقانونية ما نصه: "وافق الطرف الثاني على دفع مبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال سعودي (فقط عشرة آلاف ريال سعودي) مقدماً للطرف الأول كمصاريف دراسات ائتمانية وقانونية بناء على طلبه المسبق ....."، فإن طلباتنا تنحصر بما يلي: ١-إلزام البنك بمشاركة موكلي في كافة الخسائر التي تكبدها سواء كانت قيمة الضمانات أو ما هلك من قيمة التمويل. ٢-إلزام البنك بإعادة تكلفة الدراسات الائتمانية والقانونية البالغة عشرة آلاف ريال لموكلي. ٣-إلغاء نسبة الربح المقدرة على اتفاقية التمويل والبالغة نسبة ١٠% سنوياً".

وبتاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ وردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه التي جاء فيها أن طبيعة العلاقة بينه وبين المدعي بموجب اتفاقية التمويل المؤرخة في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ هي علاقة تمويلية لاستثمارات المدعي، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والتأمل تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية -يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن

كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

## منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.